



تعميم وزاري رقم (١٣) لسنة ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م
بشأن تحصيل الغرامات المحكوم بها من المحكمة العليا للخزينة
العامة للدولة في الدعاوى والدفوع بالانعدام

المحترمون
المحترمون
المحترمون
المحترمون

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية
الإخوة/ مدراء عموم محاكم الاستئناف
الإخوة/ مدراء عموم المحاكم الابتدائية

تحية طيبة وبعد:-

لوحظ من خلال الاطلاع على عدد من الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بشأن الدعوى والدفوع المتعلقة بالانعدام، حيث تبين أن أغلبها لم يتم تنفيذها، وما نفذ منها كان بين الخصوم دون تحصيل الغرامات المحكوم بها للخزينة العامة للدولة، الأمر الذي يستلزم تنفيذ تلك الأحكام واستيفاء الغرامات المحكوم بها للخزينة العامة للدولة كونها أموالاً عامة يجب على الجميع حمايتها وتحصيلها وفقاً للقانون

وعليه: نأمل التوجيه إلى إدارات الشئون القضائية وأقسام التنفيذ والمختصين لديكم بإعداد كشوفات بالأحكام الواردة من المحكمة العليا المشتملة على مبالغ الغرامات المحكوم بها للخزينة العامة في الدعاوى والدفوع بالانعدام، والسير في إجراءات تنفيذها وموافاتها بنسخة من ذلك.

نهيي بالجميع الالتزام بما ورد في التعميم والتنفيذ مع الاهتمام.

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٤ / ١٤ / ١٤٤٦هـ /
الموافق ١٥ / ١٥ / ٢٠٢٤م /
رئيسه

القاضي / مجاهد أحمد عبدالله

وزير العدل وحقوق الإنسان

